قرار محكمة النقض

رقم 4/46

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2019/4/6/13682

شهادة الزور في قضية مدنية – عناصرها التكوينية.

إن الشهادة المعتبرة قانونا هي الشهادة التي تؤدى أمام مجلس القضاء بعد نفي الموجبات وأداء اليمين القانونية، وأن الشهادة التي أدلى بها المتهم في ملف نزاع شغل بعد نفيه موانع الشهادة وأدائه اليمين القانونية لم يثبت ما يخالفها عند مقارنتها مع شكاية المشتكية وتصريحات المشتكى به أمام الضابطة القضائية حتى يمكن الحديث عن تضليل العدالة بواسطة الكذب أمام مجلس القضاء بعد أداء اليمين القانونية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 2019/3/28 لدى كتابة الضبط بالمحكمة المذكورة تحت عدد 142، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2019/3/21 في القضية عدد 2018/599، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه بعدم مؤاخذة المتهمين (إ.ا)، (س.د)، و(ع.ع.م) من المنسوب إليهم، ومؤاخذة المتهم (إ.ب) من أجل شهادة الزور في قضية مدنية بأربعة أشهر حبسا نافذا وغرامة نافذة قدرها ألف درهم.

المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الجيلالي ابن الديجور التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل، ذلك أنه بخصوص المطلوبين في النقض الأول والثاني فإن المشتكية تقدمت بشكاية ضد المسميين (إ.ب) و(ع.ع.م) اللذين أدليا بشهادة الزور لفائدة المتهمين الأول والثاني واللذين لهما دعوى في إطار نزاعات الشغل ضد المشتكية، فوالدها له ضيعة فلاحية كان يتكلف بتسييرها شخصيا، وأن ما أفاد به الأول من أنه كان حاضرا وقت طرد المتهمين الأول والثاني وما أفاد به الثاني من أن والدها توفي هذه مدة ثلاث سنوات هو خلاف للحقيقة، فيستفاد من ذلك أن المتهمين الأول والثاني قد حملا المتهمين الثالث والرابع على الإدلاء بشهادة الزور في القضية المتعلقة بنزاعات الشغل التي يعتبر فيها المتهمين الأول

والثاني مدعيين والمشتكية مدعية، وبخصوص المطلوب في النقض الثالث، فإن المحكمة متعته بظروفه التخفيف واكتفت بتعليل ذلك بظروفه الاجتماعية، دون بيان ما هي هذه الظروف وهو ما يجعل تعليلها ناقص، وبخصوص المطلوب في النقض الرابع فإنه بالرجوع إلى وقائع القضية يتبين أنهما أدليا بشهادتهما مخالفة للحقيقة والواقع إذ أفاد الأول أنه كان حاضرا وقت طرد المتهم الأول وأفاد الثاني بأن والده توفي هذه مدة ثلاث سنوات خلافا للحقيقة من أنه توفي هذه مدة سنة، وهو ما يجعل القرار المطعون فيه مشوبا بنقصان التعليل ومعرضا بالتالي للنقض والإبطال.

لكن، حيث إنه بخصوص الشق الأول من الوسيلة المتعلقة بالمطلوبين في النقض (إ.ا) و(س.د)، فإن الطاعن لم يبين مكمن نقصان التعليل الذي نعاه على القرار، فهو غير مقبول وبخصوص الجزئين الثاني والثالث من الوسيلة، فالمحكمة لما أيدت الحكم الابتدائي فيما قضى به من براءة المتهم (ع.ع.م) من المنسوب إليه وتمتيع المطلوب في النقض (إ.ب) بظروف التخفيف تكون قد تبنت علله وأسبابه، وهذا الأخير لما استند فيما ذكر بخصوص المطلوب في النقض (ع.ع.م) على أن هذا الأخير أدلى بشهادة بجلسة 2015/7/28 في ملف نزاعات الشغل عدد 2015/1501/19 بعد نفيه موانع الشهادة: "بأن المدعي عمل لدى (م.د)، وبعد وفاته هذه سنة ونصف تقريبا، سمع بأن هذا الأخير قد توفي وبأن مسؤولي الضيعة قاموا بطرد المدعي من العمل، وأن هذه الواقعة سمعها من أبناء الدوار"، وأن الشهادة المعتبرة قانونا هي الشهادة التي تؤدى أمام مجلس القضاء بعد نفي الموجبات وأداء اليمين القانونية، وأن الشهادة التي أدلى بها المتهم في الملف المشار إلى مراجعه أعلاه بعد نفيه موانع الشهادة وأدائه اليمين القانونية لم يثبت ما يخالفها عند مقارنتها مع شكاية المشتكية وتصريحات المشتكى به أمام الضابطة القضائية حتى يمكن الحديث عن تضليل العدالة بواسطة الكذب أمام مجلس القضاء بعد أداء اليمين القانونية، وعلل ما قضى به بخصوص منح الظروف القضائية المخففة للمطلوب في النقض (إ.ب): "بأن المحكمة ارتأت تمتيعه بظروف التخفيف طبقا للفصلين 146 و149 من القانون الجنائي لانعدام سوابقه القضائية ولكون الجزاء المقرر قاس جدا بالنسبة إلى الفعل المرتكب ودرجة إجرام المتهم"، تكون بذلك قد عللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، والوسيلة فيما ذكر على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لهذه الأسباب

قضت برفض الطلب المرفوع من طرف الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف بالرشيدية ضد القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية لمحكمة الاستئناف بالرشيدية بتاريخ 2019/3/21 في القضية عدد 2018/2602/599 وبأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والمستشارين: الجيلالي ابن الديجور **مقررا** وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن ومصطفى صبان بمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.